



- الإسكان و سياسة المدينة -

الكتابة العامة

مديرية الموارد البشرية و الشؤون المالية و العامة

0701

16 فبراير 2021

قرار

لوزيرة اعداد التراب الوطني و التعمير و الاسكان و سياسة المدينة
يأجرا مباراة لتوظيف (02) تقنيين من الدرجة الرابعة
بقطاع الاسكان و سياسة المدينة

وزيرة اعداد التراب الوطني و التعمير و الاسكان و سياسة المدينة،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام لوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره و تميمه،
- وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام لمباريات و الامتحانات الخاصة بولوج أسلاك و درجات و مناصب الادارات العمومية بما وقع تغييره و تميمه،
- وبناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 من ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في اطار جديد من اطر الدولة؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 من ربيع الآخر 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارة العمومية المحتفظ بها للمقاومين؛
- و بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخر 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية حسبما وقع تغييره و تميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط و كفايات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية حسبما وقع تغييره و تميمه،
- وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 صادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات و المباريات العمومية،
- و بناء على قرار لوزير السكني و التعمير و سياسة المدينة رقم 1450.13 الصادر في 26 أبريل 2013 بتحديد شروط و إجراءات و برامج مبارياتي توظيف التقنيين من الدرجتين الثالثة و الرابعة و لا سيما المادة الرابعة منه؛
- و بناء على منشور رئيس الحكومة عدد 2012/14 بتاريخ 19 يونيو 2012 في شأن تدبير مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛
- وعلى المرسوم الملكي رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- وعلى المرسوم رقم 2.01.94 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.01.96 صادر بتاريخ 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الادارات التابعة للدولة و المؤسسات العامة و الجماعات المحلية بمناصب لقدماء العسكريين و قدماء المحاربين،
- بناء على قرار السيد الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن اسنادها الى الأشخاص المعاقين بالأولوية و كذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة و الهيئات التابعة لها،
- بناء على رسالة السيد رئيس الحكومة المتعلقة بالترخيص من أجل استعمال المناصب المالية المحدثة برسم السنة المالية 2019؛
- وعلى منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2020/16 بتاريخ 07 أكتوبر 2020، بشأن تنظيم مباريات التوظيف و امتحانات الكفاءة المهنية؛

تقرر ما يلي

المادة الأولى: تجرى يوم الأحد 21 مارس 2021 بمدينة الرباط و عند الاقتضاء بمدن أخرى، مباراة لتوظيف (02) تقنيين من الدرجة الرابعة تخصص: رسام في البناء أو ديكور البنائات، لتعيينهم بالمصالح المركزية أو الخارجية لقطاع الإسكان و سياسة المدينة.

المادة الثانية: يحتفظ بنسبة 25٪ من المناصب لفائدة المرشحين المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة، أو عسكري قديم، أو محارب قديم و 7٪ منها لفائدة الأشخاص المعاقين.

المادة الثالثة: تفتح المباراة في وجه المرشحين المغاربة الحاصلين دبلوم التقني في التخصصات المطلوبة، المسلم من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للرسوم رقم 2.86.325 الصادر بتاريخ 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، حسبما وقع تغييره و تميمه، أو على إحدى الشهادات المعادلة له المحدثة قائمتها طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، و البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر عند فاتح يناير من السنة الجارية.

المادة الرابعة: يتم الترشيح برفع نسخة الكترونية واضحة من جميع الوثائق المطلوبة عبر بوابة التشغيل العمومي depot.emploi-public.ma، إلى غاية يوم 6 مارس 2021، وهو آخر أجل لقبول ملفات الترشيح، و ذلك وفقا للشروط التالية:

- يفضل نسخ الوثائق باستخدام الماسح الضوئي Scanner؛
- يجب أن تحفظ الوثائق في ملف من أحد الأنواع التالية: PNG, JPG, PDF؛
- أما في حال إذا كانت الوثيقة مكونة من عدة صفحات، فيمكن حفظ جميع الصفحات في ملف واحد من نوع PDF؛
- يجب ألا يزيد حجم أي ملف عن (1 Mo) ميغابايت.

عن الوزارة و بتفويض منها
مدير الموارد البشرية و الشؤون
المالية و العامة بالنيابة

خالد جلال